

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثانية والأربعون

العدد (١٠٣٢)

الموافق ٣ نوفمبر ٢٠١٣م

الأحد ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٤هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٥٩ بتعديل بعض أحكام قانون غرفة تجارة
٢٦	وصناعة عمان .
٣٢	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات
٣٤	الاجتماعية .
	قرارات وزارية
	وزارة القوى العاملة
	قرار وزاري رقم ٢٠١٣/٥٥٠ صادر في ٢٠١٣/١٠/٩ بإيقاف التصريح
	باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة
٤١	مؤقتة في بعض الأعمال .

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠١٣/٨٣ صادر في ٢٤/١٠/٢٠١٣ بتعديل الترخيص من

الفئة الأولى لشركة سما للاتصالات (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات

عامة دولية . ٤٢

إعلانات رسمية

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٤/٤/٢٠١٣ بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس

شركة مدنية للمحاماة . ٤٥

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٦١/٦/٢٠١٣ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٤٨

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٦٢/٦/٢٠١٣ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٥٥

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ١٢٦/٢٠١٣ . ٦٢

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢٧، ١٢٨، و ١٢٩/٢٠١٣ . ٦٣

إعلانات تجارية

المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخدمات العريقة ش.م.م . ٦٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الفريد أتش نايت ش.م.م . ٦٥

مكتب مور ستيفنز - محاسبون قانونيون

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العربية لإدارة الفنادق ش.م.م . ٦٦

علي بن سيف بن علي العبيري

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البيان العالمية ش.م.م . ٦٦

فهد بن مبارك بن بطاش الشرجي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجوم الشرقية الحديثة للتجارة ش.م.م . ٦٧

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٥٨

بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن انتخابات أعضاء مجلس الشورى بأحكام القانون المرفق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للمصطلحات الآتية - في تطبيق أحكام هذا القانون - المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

ال_____وزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

المجلس : مجلس الشورى .

اللجنة العليا للانتخابات : اللجنة التي تتولى الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية .

الرئيس : رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

اللجنة الرئيسية للانتخابات : اللجنة المشكلة للإعداد والتحضير وتنظيم الانتخابات وفقا للمهام المنصوص عليها في هذا القانون .

لجنة الانتخابات : اللجنة المشكلة بكل ولاية ، والمنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

سنة الانتخاب : السنة التي يجرى فيها التصويت لاختيار أعضاء المجلس .

المقر الانتخابي : الولاية التي يحق للناخب الإدلاء فيها بصوته وفقا لأحكام هذا القانون .

مركز الانتخاب : المكان الذي تجرى فيه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم التصويت .

الناخب : كل مواطن قيد اسمه في السجل الانتخابي وفقا لأحكام هذا القانون .

المرشح : المواطن الذي يتقدم بطلب ترشحه لعضوية المجلس .

المرشح : كل من يقبل ترشحه لعضوية المجلس ، ويدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين وفقا لأحكام هذا القانون .

الطعون الانتخابية : الطعون التي يقدمها ذوو الشأن على القرارات ذات الصلة بالانتخابات وفقا لأحكام هذا القانون .

السجل الانتخابي : السجل المنشأ بالوزارة ، والذي تقيد فيه أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية .

المادة (٢)

الانتخاب حق شخصي للناخب ، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه ، ويدلي الناخب بصوته في الولاية المقيد في القائمة النهائية لناخبها مرة واحدة في الانتخاب الواحد .

المادة (٣)

تجرى الانتخابات في جميع الولايات وفقا للتقسيم الإداري المعتمد للسلطنة .

المادة (٤)

يصدر الوزير في سنة الانتخاب - بعد التنسيق مع الجهات المختصة - قرارا بعدد ممثلي الولايات في المجلس وفقا لتعداد العمانيين في كل ولاية ، وذلك على النحو الآتي :

١- إذا كان عدد العمانيين في الولاية ثلاثين ألفا فأكثر فيتم تمثيلها بعضوين اثنين في المجلس .

٢- إذا كان عدد العمانيين في الولاية أقل من ثلاثين ألفا فيتم تمثيلها بعضو واحد في المجلس .

الفصل الثاني

تشكيل اللجان واختصاصاتها

المادة (٥)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من :

- قاضي محكمة عليا يحل محل الرئيس في حالة غيابه .

- قاضي محكمة استئناف .

- مستشار بمحكمة القضاء الإداري .

- أحد مساعدي المدعي العام .

- اثنين من موظفي الوزارة .

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير على أن يتضمن القرار

تحديد مقرر اللجنة من بين موظفي الوزارة الحاصلين على مؤهل في القانون .

المادة (٦)

تختص اللجنة العليا للانتخابات - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها

في هذا القانون - بالآتي :

١ - الإشراف على انتخابات أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ - الفصل في الطعون الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون .

٣ - الرقابة على ما تصدره اللجنة الرئيسية للانتخابات من قرارات أو تعاميم

لتنظيم العملية الانتخابية .

٤ - الرقابة على عمل لجان الانتخابات وإبلاغ اللجنة الرئيسية للانتخابات لاتخاذ

ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن .

٥ - اعتماد النتائج النهائية للتصويت .

٦ - اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لتذليل العقبات التي تعترض سير العملية

الانتخابية .

المادة (٧)

تجتمع اللجنة العليا للانتخابات بدعوة من الرئيس، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٨)

يتولى مقرر اللجنة العليا للانتخابات إعداد جداول الأعمال ومحاضر وتقارير وملفات اللجنة، والمحافظة على سريتها، وحفظها في مكان آمن .

المادة (٩)

توجه الدعوة لاجتماعات اللجنة العليا للانتخابات كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال، ويجوز في حالة الاستعجال تقصير هذا الميعاد والدعوة إلى الاجتماع بأي وسيلة أخرى .
وللجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (١٠)

تعتبر تقارير اللجنة العليا للانتخابات ومحاضر اجتماعاتها وملفاتها سرية، ولا يجوز لغير المعنيين الاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها إلا بموافقة كتابية من الرئيس خلال فترة عمل اللجنة .

المادة (١١)

تؤول للوزارة تقارير ومحاضر وملفات اللجنة العليا للانتخابات بعد انتهاء سنة الانتخاب .

المادة (١٢)

تشكل اللجنة الرئيسية للانتخابات برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير .

المادة (١٣)

دون الإخلال بالاختصاصات المحددة للجنة العليا للانتخابات تختص اللجنة الرئيسية للانتخابات - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون -
بالآتي :

- ١ - وضع واعتماد الخطة الزمنية لسير العملية الانتخابية .
- ٢ - إصدار ما يلزم من قرارات وتعاميم لتنظيم حسن سير العملية الانتخابية .
- ٣ - متابعة سير عمل لجان الانتخابات والإشراف على اللجان التي تشكل وفقا للمادة (٢٢) من هذا القانون ومتابعة سير عملها وتذليل الصعاب التي قد تصادفها .
- ٤ - إعداد واعتماد نماذج الاستمارات المستخدمة في يوم التصويت ونموذج صندوق التصويت .
- ٥ - اعتماد قائمة مراكز الانتخاب .
- ٦ - اعتماد الوسائل والأنظمة الإلكترونية المستخدمة في العملية الانتخابية ، ووضع الضوابط اللازمة لذلك .
- ٧ - رفع النتائج الأولية للانتخابات إلى اللجنة العليا للانتخابات لاعتمادها .
- ٨ - أي مهام أخرى تكلف بها من الوزير ، أو اللجنة العليا للانتخابات .

المادة (١٤)

تشكل لجنة الانتخابات برئاسة والي الولاية أو من يحدده قرار التشكيل ، وعضوية كل من :

- ١ - أحد القضاة أو عضو من محكمة القضاء الإداري أو عضو الادعاء العام ، ويكون نائبا للرئيس .
- ٢ - نائب الوالي في الولاية ، أو من يختاره الوزير .
- ٣ - اثنين من مديري العموم أو مديري الدوائر أو موظفي الوحدات الحكومية في الولاية أو المحافظة التي تتبعها الولاية إداريا . ويشترط ألا يكون أعضاء اللجنة من أبناء الولاية . ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير .

المادة (١٥)

تختص لجنة الانتخابات - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - بالآتي :

- ١ - إعداد وتنظيم وتهيئة مراكز الانتخاب في الولاية .
- ٢ - وضع الإجراءات والوسائل اللازمة لإجراء العملية الانتخابية في الولاية والإشراف عليها .

- ٣ - الإشراف على لجان التنظيم والتصويت والفرز وتذليل أي صعوبات تصادفها .
- ٤ - إحالة النتائج الأولية للانتخابات في الولاية فور الانتهاء من فرز أصوات الناخبين إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات .
- ٥ - إعداد تقرير شامل بسير العملية الانتخابية ، ورفعها إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات .
- ٦ - أي اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل اللجنة العليا للانتخابات أو اللجنة الرئيسية للانتخابات .

المادة (١٦)

تتفرع عن لجنة الانتخابات اللجان الآتية :

- ١ - لجنة التنظيم ، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخابات .
 - ٢ - لجنة التصويت ، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخابات .
 - ٣ - لجنة الفرز ، وتكون برئاسة عضو لجنة الانتخابات شاغل الوظيفة القضائية .
- ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام عملها قرار من الوزير .

المادة (١٧)

تشكل لجان التنظيم والتصويت والفرز بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يحدد فيه أعضاء هذه اللجان بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز الانتخاب في كل ولاية ، ويجوز أن يحدد القرار نائباً أو أكثر لرئيس كل لجنة من بين أعضائها .

المادة (١٨)

يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجنة انتخابية أو أكثر في بعض أو كل البعثات الدبلوماسية العمانية في الخارج ويحدد القرار رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة ونظام عملها وموعد التصويت ، وتمارس اللجنة الانتخابية اختصاصات لجنة الانتخابات ، وتسري بشأنها الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تشكيل اللجان اللازمة لسير العملية الانتخابية .

المادة (١٩)

تتولى اللجنة الانتخابية في الخارج فرز أصوات الناخبين ، وإعداد كشف بأسماء المرشحين حسب ولاياتهم ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، وإرساله إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تتولى بعد فحصه رفعه إلى اللجنة العليا للانتخابات .

المادة (٢٠)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء مركز انتخاب موحد أو أكثر ، ويحدد القرار الولايات التي يحق لناخبها التصويت في هذا المركز ، وإجراءات التصويت والفرز فيه ، وتسري على المركز الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تشكيل اللجان اللازمة لسير العملية الانتخابية .

المادة (٢١)

يجوز لرؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المنصوص عليها في هذا القانون ومن يستعان بهم في العملية الانتخابية ، وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية ، الإدلاء بأصواتهم قبل الموعد المحدد للانتخابات .
ويصدر قرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يتضمن تحديد موعد وإجراءات التصويت والفرز للمذكورين في الفقرة السابقة وتشكيل اللجان اللازمة لذلك .

المادة (٢٢)

يجوز بقرار من الوزير تشكيل أي لجان أخرى تتطلبها العملية الانتخابية ، على أن يحدد القرار اختصاصات تلك اللجان ونظام عملها بما لا يتعارض مع اختصاصات اللجان المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثالث

السجل الانتخابي

المادة (٢٣)

يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية :
١ - أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب ، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية .
٢ - أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها .
٣ - ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية .

المادة (٢٤)

يقدم طلب القيد في السجل الانتخابي على النموذج الذي تعده الوزارة، ويودع في مكتب والي الولاية التي يختارها مقرا انتخابيا له مرفقا به صورة من بطاقته الشخصية، ويجوز تقديم طلب القيد إلكترونيا وفقا للضوابط التي تقررها الوزارة .

المادة (٢٥)

تقيد في السجل الانتخابي أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية، على أن تتضمن بيانات كل ناخب اسمه كاملا من واقع السجل المدني، وتاريخ ومحل ميلاده، ومقره الانتخابي، ورقمه المدني .

المادة (٢٦)

يجوز لكل ناخب أن ينقل قيده في السجل الانتخابي من مقر انتخابي إلى آخر وفقا للإجراءات الآتية :

١ - تقديم طلب بنقل القيد على النموذج الذي تعده الوزارة مرفقا به جميع المستندات المطلوبة .

٢ - يقدم الطلب إلى لجنة الانتخابات بالولاية التي يرغب الناخب في نقل قيده إليها شريطة إثبات أنه من أبناء الولاية أو أنه مقيم فيها .

٣ - تبت لجنة الانتخابات بالولاية في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون البت فيه رفضا له .

٤ - في حال قبول طلب نقل القيد تتولى لجنة الانتخابات بالولاية المنقول إليها القيد إخطار الوزارة ولجنة الانتخابات بالولاية المنقول منها القيد خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ البت في الطلب .

المادة (٢٧)

يكون تحديد مكان الإقامة بالنسبة للمقيمين في الولاية وفقا للعنوان المثبت في البطاقة الشخصية، أو من واقع البيانات المدونة في السجل المدني، ويكون تحديد الولاية التي يعتبر المواطن أحد أبنائها وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

المادة (٢٨)

تتولى الوزارة إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي ، مع مراعاة الآتي :

- ١ - تحديث البيانات من واقع السجل المدني .
- ٢ - حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين في ضوء البيانات الواردة من السجل المدني .
- ٣ - حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٢٩)

ترسل الوزارة القوائم الأولية للناخبين إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي .

المادة (٣٠)

يجوز للوزارة - عند الاقتضاء - وقف طلبات القيد في السجل الانتخابي بصفة مؤقتة .

المادة (٣١)

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له .
وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاج المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (٣٢)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣١) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات ، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له .
وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاج المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا .

المادة (٣٣)

تتولى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين الواردة من لجان الانتخابات وفقا للقرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون ، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخابات لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين الذين يحق لهم التصويت في سنة الانتخاب ، وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي .

الفصل الرابع

حق الترشح

المادة (٣٤)

يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الآتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية .
 - ٢ - ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .
 - ٣ - ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام .
 - ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولورد إليه اعتباره .
 - ٥ - أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي .
 - ٦ - ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية .
 - ٧ - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي .
 - ٨ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي .
- ويجب توافر هذه الشروط في المترشح في اليوم السابق على فتح باب الترشح .
ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية المجلس .

المادة (٣٥)

يصدر الوزير قرارا بتحديد موعد بدء وانتهاء تقديم طلبات الترشح ، وموعد سحبها ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل .
ويجوز عند الاقتضاء مد المواعيد المشار إليها أو تحديد مواعيد جديدة في ولاية أو أكثر بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (٣٦)

يقدم طلب الترشح من المواطن أو وكيله القانوني إلى والي الولاية أو نائبه أو من يفوضه الوزير لتسلم الطلب وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المطلوبة .

المادة (٣٧)

تتولى الوزارة تسلم طلبات الترشح لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية ، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات ، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب ، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي .

المادة (٣٨)

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات على النموذج المعد لذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له ، ويحرر إيصال لمقدم الطلب يفيد تسلم طلبه . وتصدر اللجنة قرارها في هذا الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (٣٩)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣٨) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات ، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له . وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا .

المادة (٤٠)

تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين فور ورودها من اللجنة الرئيسية في مكان بارز بمكتب الوالي .

المادة (٤١)

تقوم اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجان الانتخابات ، بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب وإرسالها إلى لجان الانتخابات كقوائم نهائية للمرشحين لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي . وفي حال الطعن على قرارات لجان الانتخابات يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها .

المادة (٤٢)

يجوز تحديث بيانات المرشح قبل إعلان القوائم النهائية للمرشحين بطلب منه على النموذج المعد لذلك ، يقدم إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات ، ويحظر تعديل تلك البيانات بعد إعلان القوائم النهائية .

المادة (٤٣)

للمرشح أو وكيله القانوني أن يتقدم بطلب سحب ترشحه على النموذج المعد لذلك إلى رئيس لجنة الانتخابات الذي يتولى إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي لشطب اسم المرشح ، والتي تقوم بدورها بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك الشطب .

ويترتب على سحب طلب الترشح شطب اسم المرشح المنسحب من القائمة النهائية للمرشحين .

المادة (٤٤)

يجوز لكل مرشح القيام بالدعاية الانتخابية للتعريف بنفسه ، وذلك من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين حتى اليوم السابق ليوم التصويت .

المادة (٤٥)

يصدر بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

الفصل الخامس

التصويت

المادة (٤٦)

- يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي :
- ١ - أن يكون اسمه مقيدا في القوائم النهائية للناخبين .
 - ٢ - ألا يكون مسجوناً تنفيذاً لحكم قضائي .
 - ٣ - ألا يكون مصاباً بمرض عقلي .

المادة (٤٧)

يجرى التصويت في مراكز الانتخاب التي تعتمدھا اللجنة الرئيسية للانتخابات في اليوم الذي يصدر بتحديدہ قرار من الوزير . ويجوز للوزير أن يحدد يوماً آخر للتصويت في أي مركز انتخاب أو في الظروف الاستثنائية وفقاً لمقتضيات العملية الانتخابية .

المادة (٤٨)

يبدأ التصويت في اليوم المحدد للانتخابات من الساعة السابعة صباحاً ، وينتهي في تمام الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه .

المادة (٤٩)

يتولى رئيس لجنة التصويت أو من يفوضه كتابياً من بين أعضاء اللجنة فتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت للتأكد من خلوها من أي استمارات ، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابياً من بين أعضاء اللجنة ومن يحضر من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم القانونيين ، ويتم غلق الصناديق ، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت . ويثبت إجراء فتح الصناديق بمحضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي الفرز والتصويت ، أو المفوض عنهما بذلك .

المادة (٥٠)

على الناخب تسليم بطاقته الشخصية إلى عضو لجنة التصويت للتحقق من بيانات الناخب ، وورود اسمه في القوائم النهائية للناخبين بالولاية . وتسلم للناخب استمارة التصويت المعدة لهذا الغرض لاختيار مرشحه ووضعها في صندوق التصويت ، ويحظر عليه إخراج الاستمارة من قاعة التصويت .

المادة (٥١)

يتولى أحد أعضاء لجنة التصويت مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو من يعجز عن الإدلاء بصوته ، وذلك بوضع إشارة في الخانة المخصصة أمام اسم المرشح الذي اختاره الناخب ، على أن يتلو عضو آخر اسم المرشح الذي اختاره الناخب ، ثم يسلمه الاستمارة ليضعها في صندوق التصويت .

المادة (٥٢)

تستمر عملية التصويت بعد انتهاء الموعد المحدد ، وذلك في حالة وجود ناخبين داخل المركز الانتخابي لم يدلوا بأصواتهم ، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم ، ويخطر رئيس لجنة الانتخابات بذلك .

المادة (٥٣)

يجوز عند الاقتضاء مد وقت التصويت المحدد بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساء من نفس يوم التصويت بقرار مسبب من لجنة الانتخابات ، ويتم إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات واللجنة العليا للانتخابات بذلك .

المادة (٥٤)

تغلق صناديق التصويت بإحكام بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت ، وتختتم بعد إغلاقها بالشمع الأحمر ، أو بأي وسيلة تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات ، ويتم نقلها إلى مقر الفرز ، وتسلم بموجب محضر يوقع عليه كل من رئيس لجنة التصويت ، ورئيس لجنة الفرز .

المادة (٥٥)

تعد لجنة التصويت محضرا بسير عملية التصويت يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة وغير المستعملة والتالفة ، ويوقع المحضر من رئيس لجنة التصويت .

الفصل السادس

الفرز وإعلان النتائج

المادة (٥٦)

يتولى رئيس لجنة الفرز فتح صناديق التصويت - بعد تسلمها كاملة العدد من مراكز الانتخاب - في قاعة الفرز أمام لجنة الانتخابات ، ومن يحضر من المرشحين أو وكلائهم القانونيين ، ويتم تحرير محضر بإثبات عدد الصناديق التي تم فتحها والحضور ، ويوقع عليه كل من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات .

ويجب على جميع الحاضرين مغادرة قاعة الفرز فيما عدا رئيس وأعضاء لجنة الفرز ، ويجوز عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس لجنة الفرز حضور رئيس لجنة الانتخابات وبعض الفنيين في قاعة الفرز .

المادة (٥٧)

تكون استمارة التصويت باطلة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم تتضمن اختيار مرشح ، أو تضمنت اختيار أكثر من مرشح ، أو اختيار مرشح متوفى ، أو كان التصويت معلقا على شرط .
- ٢ - إذا تضمنت اسما غير وارد في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية .
- ٣ - إذا تعذر تحديد اسم المرشح ما لم تدل عليه القرائن .
- ٤ - إذا كانت تحمل أي علامة تدل على شخصية الناخب .

المادة (٥٨)

تتولى لجنة الفرز فرز وإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، وترتيبهم تنازليا في كشف يوضح فيه اسم كل مرشح ، وعدد الأصوات التي حصل عليها ، ويوقع على الكشف رئيسا لجنتي الفرز والانتخابات .

المادة (٥٩)

في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات يعلن رئيس لجنة الفرز عن ذلك ، وتجري القرعة بينهم لتحديد ترتيبهم حتى المرتبة الخامسة ، وذلك بحضورهم أو بحضور وكلائهم القانونيين ولجنة الانتخابات ، ويتم تحرير محضر بذلك يوقع من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات ومن المرشحين أو وكلائهم القانونيين ، ولا يترتب على الامتناع عن الحضور أو التوقيع أي أثر قانوني فيما تضمنه المحضر من بيانات ونتائج .

وتتولى لجنة الانتخابات رفع محضر القرعة إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات .

المادة (٦٠)

تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت ، وذلك لاعتمادها وإعلانها .

ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

المادة (٦١)

تعد لجنة الفرز محضرا بسير عملية الفرز يتضمن عدد استمارات التصويت الصحيحة والباطلة ، وأي صعوبات طرأت في أثناء عملية الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة ، ويرفق به استمارات التصويت .

المادة (٦٢)

يعد فائزا من حصل على أعلى الأصوات ، ثم التالي له إذا كانت الولاية ممثلة في المجلس بعضوين .

كما يعد فائزا بعضوية المجلس بالتزكية من كان المرشح الوحيد أو المرشحين الوحيدين في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية .

المادة (٦٣)

يصدر الوزير بيانا بأسماء أعضاء المجلس بدون ألقاب وفقا للنتائج النهائية للتصويت المعتمدة من اللجنة العليا للانتخابات ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة (٦٤)

يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين الطعن في النتائج النهائية للانتخابات بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات على النموذج المعد لذلك مع بيان أسباب الطعن وإرفاق المستندات المؤيدة له خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور البيان المنصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون .

وعلى اللجنة العليا للانتخابات الفصل في الطعون خلال (٢٠) عشرين يوما من انتهاء فترة الطعن المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا .

المادة (٦٥)

تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون في مكان بارز بمكتب الوالي .

المادة (٦٦)

إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء فترته وجب شغل مكانه من قبل أحد المرشحين عن الولاية بحسب ترتيبهم وفقا لنتائج انتخابات المجلس عن ذات الفترة بحيث يقدم الأكثر من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان ، وتكون فترة العضو الجديد هي الفترة المكتملة لفترة عضوية سلفه ، ولا يتم شغل هذا المكان إذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء فترة المجلس .

المادة (٦٧)

للجنة العليا للانتخابات أن تقرر عدم صحة الانتخابات في أي ولاية إذا ثبت لها وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على نحو يؤثر في نتيجة التصويت ، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز ، ويعاد التصويت وفقا للقوائم النهائية للناخبين والمرشحين في اليوم الذي يحدده الوزير ، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور القرار .

المادة (٦٨)

للووزير إصدار قرار بتقصير المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون عند حل المجلس أو إجراء انتخابات وفقا لأحكام المادتين (٦٦) و(٦٧) من هذا القانون . ويجوز - عند الاقتضاء - الاعتداد بالقوائم النهائية للناخبين عند إجراء انتخابات في حالة حل المجلس أو وفقا لحكم المادة (٦٦) من هذا القانون .

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٦٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على سنة واحدة ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عن قصد أيًا من الأفعال الآتية :

- ١ - الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه .
- ٢ - حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت ، أو قاعات الفرز .
- ٣ - الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز .
- ٤ - قيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
- ٥ - العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها .
- ٦ - مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية .
- ٧ - انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة .
- ٨ - شراء أصوات الناخبين أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات .
- ٩ - إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية .
- ١٠ - القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية .

المادة (٧٠)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية إذا ارتكب أي منهم عن قصد أيًا من الأفعال الآتية :

- ١ - قيد اسمه أو اسم غيره أو حذف أو امتنع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٢ - استولى أو أخفى أو أتلف مستندا متعلقا بالانتخابات ، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية .

٣ - امتنع أو أخر تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في هذا القانون أثرت في سير العملية الانتخابية .

المادة (٧١)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى ، أو التزم ، أو تعهد أن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك .

المادة (٧٢)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٧٣)

يعد في إجازة رسمية كل ناخب أدلى بصوته يوم التصويت من موظفي الوحدات الحكومية أو العاملين في القطاع الخاص .

المادة (٧٤)

للوزارة نشر أو إعلان أي قوائم أو بيانات بالوسيلة التي تراها مناسبة ، وذلك دون الإخلال بأحكام النشر والإعلان المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٧٥)

يكون للعاملين في اللجان المنصوص عليها في هذا القانون والقائمين على سير العملية الانتخابية الذين يصدر بتسميتهم قرار من الجهة المختصة بناء على طلب من الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة (٧٦)

للوزير تحديد رسوم على طلبات الاعتراض والطعن التي تقدم في نطاق تطبيق هذا القانون بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٧٧)

تتولى الوزارة في كل فترة انتخابية إعداد الميزانية الخاصة بالعملية الانتخابية بالتنسيق مع وزارة المالية ، ويصدر الوزير القرارات اللازمة للصرف .

المادة (٧٨)

يصدر الوزير نظاما ماليا لنفقات ومصروفات ومناقصات الانتخابات التي تجرى طبقا لنص المادة (٥٨) مكررا (١٩) من النظام الأساسي للدولة ، ونص المادتين (٦٦) و (٦٧) من هذا القانون ، وذلك دون التقيد بأحكام القانون المالي وقانون المناقصات .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٥٩

بتعديل بعض أحكام

قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون غرفة تجارة وصناعة عمان المشار إليه .

المادة الثانية

تجرى انتخابات مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان ومجالس إدارات فروعها
في مدة أقصاها (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، ويشرف على إجراء هذه
الانتخابات لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها وطريقة عملها بقرار من وزير التجارة والصناعة .

المادة الثالثة

يستمر مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان بتشكيله الحالي في تسيير أعمال الغرفة
لحين انتخاب مجلس إدارة الغرفة .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

أولاً : يستبدل بتعريف عبارة " الفروع أو المكاتب " الواردة في المادة رقم (١) من قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/٢٠٠٧ الآتي :

الفرع : فرع الغرفة في المحافظة .

ثانياً : يستبدل بنصوص المواد (٢/ب ، ١١ ، ١٢) من قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/٢٠٠٧ النصوص الآتية :

المادة (٢ / ب)

تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها الرئيسي محافظة مسقط ، ويكون لها فرع في كل محافظة من محافظات السلطنة .

المادة (١١)

تتألف الجمعية العمومية للغرفة من جميع الأعضاء في السلطنة المسددين الاشتراكات المقررة .

المادة (١٢)

أ - يتألف المجلس من خمسة عشر عضواً ، وذلك على النحو الآتي :

١ - خمسة أعضاء من محافظة مسقط ، يتم انتخابهم بالاقتراع السري

من أعضاء الغرفة المسجلين في المقر الرئيسي لها .

٢ - رؤساء مجالس إدارات فروع الغرفة بالمحافظات الأخرى .

ب - تكون مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ،

ويجوز لمن انتهت عضويته إعادة الترشح لعضوية المجلس .

ج - يعقد أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية

للاقتراعات أول اجتماع لهم في المقر الرئيسي للغرفة ، لينتخبوا من بينهم

بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائبين له وأميناً للسراً وأميناً للمال وثلاثة أعضاء ليتكون من هؤلاء الثمانية المكتب التنفيذي للغرفة ، على أن يتولى رئاسة هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سناً .

د - يمارس المجلس الاختصاصات والصلاحيات التي تكفل له إدارة جميع شؤون الغرفة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

هـ - يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات والصلاحيات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثاً : يضاف إلى قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٢/٢٠٠٧ نصوص جديدة على النحو الآتي :

المادة (١١) مكرراً

تختص الجمعية العمومية للغرفة بالآتي :

- ١- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال الغرفة .
- ٢- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .
- ٣- إسقاط العضوية عن أحد أعضاء المجلس بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للغرفة الحاضرين .
- ٤- حل المجلس بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .
- ٥- النظر في اقتراحات أعضاء الجمعية العمومية للغرفة والمقدمة للمجلس قبل اجتماعها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة (١١) مكرراً (١)

تجتمع الجمعية العمومية للغرفة بدعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل في السنة في دورة عادية ، ويجوز دعوتها كلما اقتضى الأمر بقرار من المجلس أو بناء على طلب كتابي يقدمه ثلاثون عضواً على الأقل من أعضاء الغرفة ، أو بناء على طلب الوزير .

ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون اجتماعها الثاني صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية للغرفة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين .

المادة (١١) مكررا (٢)

إذا أسقطت الجمعية العمومية للغرفة العضوية عن بعض أعضاء المجلس تتخذ الإجراءات لشغل الأماكن الشاغرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما .

وإذا حلت الجمعية العمومية للغرفة المجلس تقوم بتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضائها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يتولى إدارة شؤون الغرفة والدعوة لانتخابات المجلس قبل نهاية هذه المدة ، وإلا جاز للوزير تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية العمومية لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب المجلس الجديد .

ويترتب على حل المجلس أو إسقاط العضوية عن أحد أعضائه من المنصوص عليهم في البند " ٢ " من المادة (١٢) من هذا القانون ، إسقاط عضويته من مجلس إدارة الفرع .

المادة (١٢) مكررا

يتولى إدارة الفرع مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السري من أعضاء الغرفة المسجلين في الفرع .

وتكون مدة مجلس إدارة الفرع أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، ويجوز لمن انتهت عضويته إعادة الترشح لعضوية مجلس إدارة الفرع .

ويعقد أعضاء مجلس إدارة الفرع خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أول اجتماع لهم في مقر الفرع بالمحافظة لينتخبوا من بينهم بالاقتراع السري رئيسا لمجلس إدارة الفرع ونائبا للرئيس ، على أن يتولى رئاسة هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سنا .

المادة (١٢) مكررا (١)

يشترط في من يترشح لعضوية المجلس أو مجلس إدارة الفرع الآتي :

- ١- أن يكون عماني الجنسية .
- ٢- أن يكون قد مضى على عضويته في الغرفة أو فرعها مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .
- ٣- ألا تقل سنه عن (٣٠) ثلاثين سنة ميلادية .
- ٤- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

المادة (١٢) مكررا (٢)

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بانتخابات رئيس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الفرع ، كما تبين الأحكام الخاصة باجتماعات المجلس ومجالس إدارات الفروع ، وكل ما يتعلق بشؤون الفروع .

المادة (١٦)

يجوز حل المجلس بقرار مسبب من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١- عدم انعقاد المجلس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر .
 - ٢- عدم انعقاد الجمعية العمومية للغرفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتها للاجتماع .
 - ٣- إذا ارتكب من المخالفات ما يستوجب حله ، وذلك بعد إنذاره بإزالة المخالفة ، وانقضاء شهر من تاريخ الإنذار دون إزالتها .
- ويتم الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وإلى حين تشكيل المجلس الجديد تقوم بتسيير أعمال الغرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير .

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠١٣/٦٠
بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون المناقصات المشار إليه .

المادة الثانية

يستمر سريان أحكام قانون المناقصات المشار إليه على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية
المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة لحين صدور نظام المناقصات الخاص بها بعد التنسيق
مع الجهات المعنية ، وتتولى وحدات المناقصات الداخلية بتلك الشركات اختصاصات مجلس
المناقصات خلال هذه المدة .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون المناقصات

أولاً : يستبدل بنصي المادة (٢)، والفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون المناقصات

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ النصاب الآتيان :

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة باستثناء وحدات الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني أو أي جهة حكومية أخرى يرد باستثنائها نص في أي قانون آخر .

المادة (١٥) فقرة أولى

استثناء من نص المادة (٨) من هذا القانون تتولى لجنة داخلية في الجهة المعنية اختصاصات المجلس بالنسبة إلى المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ريال عماني .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٦١

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٤ بإصدار نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين
العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

المادة الثانية

تزداد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في تاريخ
العمل بأحكام هذا المرسوم - فيما عدا معاش العجز الجزئي - بنسبة (٥%) ، على ألا يقل
المعاش في كل الأحوال عن (٢٠٢,٥٠٠) مائتين واثنين ونصف ريال عماني شهريا .

المادة الثالثة

يتم تقييم مساهمة الحكومة في تمويل فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ،
وذلك بعد مضي (٥) خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم والتعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يوليو ٢٠١٤م .

صدر في : ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

أولاً : ١ - يستبدل بنص تعريف الأجر الوارد في البند رقم (٨) من المادة رقم (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه التعريف الآتي :

الأجر : كل ما يعطى للمؤمن عليه نقداً أو عيناً أو بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله أياً كانت طريقة تحديده، أو هو مجموع الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

٢ - يستبدل بعبارة " الأجر الأساسي " كلمة " الأجر " أينما وردت في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

ثانياً : يستبدل بنصوص المواد (٢٠) البنود (١، ٢، ٣)، (٢٠ مكرراً)، (٢٧)، (٢٨)، (٣٤) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، النصوص الآتية :

المادة (٢٠)

البند ١ : الحصة التي يلتزم صاحب العمل بسدادها للهيئة بواقع (١٠,٥٪) من أجر المؤمن عليه شهرياً .

البند ٢ : الحصة التي يلتزم المؤمن عليه بسدادها للهيئة بواقع (٧٪) من أجره شهرياً .

البند ٣ : المبالغ التي تلتزم الخزنة العامة بسدادها للهيئة بواقع (٥,٥٪) من الأجر الشهري للمؤمن عليهم ، وتؤدي إلى الهيئة في أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق .

المادة (٢٠ مكرراً)

يلتزم العامل في القطاع الخاص والمتقاعد من خدمة الحكومة والحاصل على معاش تقاعدي بسداد حصته للهيئة بواقع (٧٪) من أجره الشهري ، كما يلتزم صاحب العمل بسداد حصته للهيئة بواقع (١٠,٥٪) من أجر العامل المؤمن عليه شهرياً ، وعند انتهاء خدمة هذا العامل تصرف إليه الهيئة مكافأة نهاية خدمة وفقاً لأحكام المادتين (٢٥ و ٢٦) من هذا القانون دون أي مبالغ أخرى .

المادة (٢٧)

يحسب معاش الشيخوخة بواقع (٣٪) من المتوسط الشهري للأجر المسدد على أساسه اشتراك التأمين خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك ، مضروباً في عدد سنوات الاشتراك الكاملة في التأمين بحد أدنى مقداره (٢٠٢,٥٠٠) مائتان واثنان ونصف ريال عماني شهرياً ، وبحد أقصى مقداره (٨٠٪) من المتوسط الشهري للأجر المشار إليه .

المادة (٢٨)

يحسب المعاش في حالة العجز أو الوفاة على أساس (٥٠٪) من أجر الاشتراك عند حدوث الوفاة أو العجز ، أو معاش الشيخوخة أيهما أكبر .

المادة (٣٤)

يكون البديل المشار إليه في المادة (٣٣) من هذا القانون بنسبة (١٠٠٪) من الأجر اليومي لمدة (٦) ستة أشهر وثلاثة أرباع الأجر اليومي للستة أشهر التالية ، على أن يعرض المصاب عند انتهاء المدين المشار إليهما على اللجنة الطبية المختصة لتقرر مدى إمكانية استمراره في العمل من عدمه ، واستحقاقه لمعاش العجز الناتج عن إصابة العمل أو استمرار صرف البديل المشار إليه لمدة أخرى تحددها اللجنة المذكورة .

قرارات وزارية

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٥٥٠

بايقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة ، ويستمر العمل بالتصاريح الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية والاستشارية ، والمنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من ذي الحجة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ من أكتوبر ٢٠١٣ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٣/٨٣

بتعديل الترخيص من الفئة الأولى

لشركة سما للاتصالات (ش.م.م.)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٠ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة سما
للاتصالات (ش.م.م.) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات بجلسته رقم ٢٠١٣/٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (١٣) من المادة (١) ، والشرط (١-١) من الترخيص المشار إليه ،
النص الآتيان :

المادة (١) بند (١٣)

خدمات الاتصالات الدولية :

خدمات الاتصالات المقدمة للعموم بين السلطنة والدول الأخرى .

الشرط (١-١)

يخول المرخص له تقديم خدمات الاتصالات الدولية في السلطنة على أساس غير حصري
بواسطة أنظمة الاتصالات المرخصة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبر ٢٠١٣م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٤ / ٤ / ٢٠١٣

بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٧/٢/٢٠١١ بإعلان شركة سعيد الشحري وشركاه
(شركة مدنية للمحاماة) ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٤/٢٠١٣ بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على عقد تأسيس شركة / سعيد الشحري وشركاه
(شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ / ٩ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣١ / ٧ / ٢٠١٣ م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

تعديل عقد تأسيس

شركة سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة)

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٣/٥/٢٠١٣ م وبعد الاطلاع على عقد تأسيس شركة سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية "شركة مدنية للمحاماة" التي تم تأسيسها وفقا لقانون المحاماة رقم ٩٦/١٠٨ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة . وبعد الاطلاع على محضر اجتماع الشركاء المؤرخ ١٣/٥/٢٠١٣ م، فقد تم الاتفاق والتراضي على تعديل بعض بنود عقد تأسيس الشركة ليكون على النحو التالي :

١ - تعديل المادة (٣)

تعديل المادة (٣) من عقد التأسيس الخاصة بأسماء الشركاء وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم لتصبح كما يلي :

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
١	سعيد بن سعد بن فرج الشحري	عماني	مسقط	ص.ب : ١٢٨٨ ر.ب : ١١٢ روي - سلطنة عمان
٢	إيمان بنت سعيد بن سعد الشحري	عمانية	مسقط	ص.ب : ١٢٨٨ ر.ب : ١١٢ روي - سلطنة عمان
٣	ثامر بن سعيد بن سعد الشحري	عماني	مسقط	ص.ب : ١٢٨٨ ر.ب : ١١٢ روي - سلطنة عمان

٢ - تعديل المادة (٦)

تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس الخاصة برأس مال الشركة لتصبح كما يلي :

١ - يكون رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠ ر.ع) مائة ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال عماني واحد للحصة الواحدة .

٢- توزيع الحصص بين الشركاء على النحو الآتي :

م	اسم الشريك	الجنسية	عدد الحصص	النسبة %
١	سعيد بن سعد بن فرج الشحري	عماني	٩٠,٠٠٠	%٩٠
٢	إيمان بنت سعيد بن سعد الشحري	عمانية	٥,٠٠٠	%٥
٣	ثامر بن سعيد بن سعد الشحري	عماني	٥,٠٠٠	%٥

٣ - تبقى بقية مواد عقد التأسيس كما هي دون أي تعديل .

توقيع الشركاء

التوقيع

١ - سعيد بن سعد بن فرج الشحري

التوقيع

٢ - إيمان بنت سعيد بن سعد الشحري

التوقيع

٣ - ثامر بن سعيد بن سعد الشحري

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١٣/٦/٦١

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٦ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة /كشوب وقطن للمحاماة والاستشارات القانونية
(شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٤ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ / ١٠ / ٢٠١٣ م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الاثنين ٢٥ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢ سبتمبر ٢٠١٣م اتفق المحاميان المذكوران أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة ، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة شركة كشوب وقطن للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة ظفار (سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفقاً لما يقرره الشركاء .

أسماء الشركاء وجنسياتهم

ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتين :

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
١	محمد بن سعيد بن سهيل كشوب	عماني	صلالة	صلالة - شارع ٢٣ يوليو - بناية السيل - الدور الثالث - مكتب رقم (٩)
٢	محمد بن علي بن أحمد قطن	عماني	صلالة	صلالة - شارع ٢٣ يوليو - بناية السيل - الدور الثالث - مكتب رقم (٩)

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أم معنوية والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ صدور قرار لجنة قبول المحامين وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني مقسمة إلى عشر حصص بقيمة اسمية وقدرها ألف ريال عماني للحصة الواحدة ، يكون نصيب كل شريك ما نسبته (٥٠ %) من رأس المال .

م	اسم الشريك	الجنسية	عدد الحصص التي يملكها كل شريك	النسبة المئوية للحصص في رأس مال الشركة
١	محمد بن سعيد بن سهيل كشوب	عماني	(٥) خمس حصص	٥٠% من رأس المال
٢	محمد بن علي بن أحمد قطن	عماني	(٥) خمس حصص	٥٠% من رأس المال

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة .
وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

مدير الشركة

المادة (٨)

- أ - لقد اتفق الشركاء على أن يعين الشريك المحامي / محمد بن علي بن أحمد قطن ،
كمدير للشركة ومفوض بالتوقيع .
- ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات
الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .
- ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات
والتوصيات للشركاء بشأن الآتي :
- ١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .
 - ٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات
المعتمدة .
 - ٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .
 - ٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة .
 - ٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين .
 - ٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين
وذلك حسب مقتضيات العمل .
- د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح
أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة .

- هـ - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .
- و- يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .
- ز - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته .

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

- أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة .
- ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة ، أو يكون شريكا في شركة تنافسها .
- ج - يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعبوض أو بدون عبوض لأي من الشركاء وبشروط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .
- د - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقا لما يقضي به هذا العقد .
- هـ - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .
- و - لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضورهم جميعا .

قيود على الشركاء

المادة (١٠)

- لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية :
- ١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .

٢- أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعضي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .

٣- أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة .

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١١)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :

١ - انتهاء مدتها ما لم يمد أجلها .

٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .

٣ - إجماع الشركاء على حلها .

٤ - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .

٥ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها .

٦ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها .

٧ - أية أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية ، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائماً على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل بها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

المادة (١٣)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله وديا فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

توقيع الشركاء

التوقيع

١ - محمد بن سعيد بن سهيل كشوب

التوقيع

٢ - محمد بن علي بن أحمد قطن

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١٣/٦/٦٢

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٦ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة /سعود الحارثي وصالح القمشوعي للمحاماة والاستشارات
القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٤ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ / ١٠ / ٢٠١٣ م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه بتاريخ ٥ رمضان ١٤٣٤هـ الموافق ١٥ يوليو ٢٠١٣م اتفق المحامون " الشركاء " المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة سعود الحارثي وصالح القمشوعي للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط (سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفقاً لما يقرره الشركاء .

أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتين :

م	الاسم	الجنسية	العنوان
١	سعود بن محمد بن جمعة الحارثي	عماني	سلطنة عمان - ولاية بوشر منطقة الأنصب هاتف ٩٨٨٣٢٢٢٢
٢	صالح بن سعيد بن صالح القمشوعي	عماني	سلطنة عمان - ولاية السيب منطقة المعبيلة هاتف ٩٩٨٩٦٩٤٩

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أم معنوية والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية و حمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها بتاريخ إقرارها وفقا للمادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك .

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني مقسم إلى حصتين متساويتين بقيمة اسمية وقدرها ألفا ريال عماني لكل شريك أي ما نسبته (٥٠%) من رأس المال .

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة . وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

مدير الشركة

المادة (٨)

أ - يتولى المحامي / سعود بن محمد الحارثي إدارة الشركة ، ويجوز تعيين مدير للشركة من غيرهم من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة ، سواء كان من المشتغلين أم من غير المشتغلين شريطة ألا تقل درجة قيده بجدول المحامين عن درجة قيد الشركاء .

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي :

١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة .

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة .

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين .

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين وذلك حسب مقتضيات العمل .

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة .

هـ - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاتها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

و- يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .

ز- تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته .

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

- أ- يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقاً لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة .
- ب- لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة أو يكون شريكاً في شركة تنافسها .
- ج- يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .
- د- لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقاً لما يقضي به هذا العقد .
- هـ- كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .

قيود على الشركاء

المادة (١٠)

- لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية :
- ١- اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه أو فتح حسابات بطريقة منفردة أو سحب شيكات .

٢- أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعضي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .

٣- أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة .

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١١)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية ، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

المادة (١٣)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله وديا فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

توقيع الشركاء

التوقيع

١ - سعود بن محمد بن جمعة الحارثي

التوقيع

٢ - صالح بن سعيد بن صالح القمشوعي

مجلس المناقصات

المنافسة الخاصة بالتأمين على ممتلكات الدولة لعام ٢٠١٤ م

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المنافسة رقم ٢٠١٣/١٢٦ الخاصة بالتأمين على ممتلكات الدولة لعام ٢٠١٤ م .

يمكن لشركات التأمين المتخصصة والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ م ، مقابل (= /١٧٥.ع) مائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المنافسة أن ترفق مع عطاؤها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافقة في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المنافسة رقم ٢٠١٣/١٢٦ الخاصة بالتأمين على ممتلكات الدولة لعام ٢٠١٤ م) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداءً من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/١٢/١٦ م ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاؤها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/١٢٧	مشروع ازدواجية طريق عبري - الدريز - مسكن (الجزء الثاني) - هجيرمات - مسكن	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= /٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١٣/١١/٢٨	٢٠١٣/١٢/٢٣
٢٠١٣/١٢٨	تشغيل وصيانة محطات إنتاج الكهرباء بالمجموعة (هـ) التابعة لشركة كهرباء المناطق الريفية	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /٢,٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني	٢٠١٣/١١/٢١	٢٠١٣/١٢/٩
٢٠١٣/١٢٩	تشغيل وصيانة محطات إنتاج الكهرباء بالمجموعة (و) التابعة لشركة كهرباء المناطق الريفية	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١,٨٠٠ ر.ع) ألف وثمانمائة ريال عماني	٢٠١٣/١١/٢١	٢٠١٣/١٢/٩

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الخدمات العريقة ش.م.م

يعلن مكتب المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة الخدمات العريقة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥١٧٦٩ وفقاً لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٣/١/٢م بحل وتصفية الشركة اختيارياً اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

روي - الحي التجاري - مقابل بنك أبوظبي الوطني

بناية رقم ٦١٠ - الدور الأول - شقة رقم (٤)

هاتف رقم : ٢٤٧٠٤٤٨٩ فاكس رقم : ٢٤٧٨٠٨٨٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الفريد أتش نايت ش.م.م

يعلن مكتب المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة الفريد أتش نايت ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٧٠٣٨ وفقاً لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٣/٧/١٥م بحل وتصفية الشركة اختيارياً اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

روي - الحي التجاري - مقابل بنك أبوظبي الوطني

بناية رقم ٦١٠ - الدور الأول - شقة رقم (٤)

هاتف رقم : ٢٤٧٠٤٤٨٩ فاكس رقم : ٢٤٧٨٠٨٨٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب مور ستيفنز - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة العربية لإدارة الفنادق ش.م.م

يعلن مكتب مور ستيفنز - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة العربية لإدارة الفنادق ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦١٥٢٣٨ وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٣/٤/١ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

المنطقة التجارية جنوب - بناية بنك ملي إيران - الدور الثاني

ص.ب : ٩٣٣ روي ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٨١٢٠٤١ فاكس رقم : ٢٤٨١٢٠٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

علي بن سيف بن علي العبري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البيان العالمية ش.م.م

يعلن علي بن سيف بن علي العبري أنه يقوم بتصفية شركة البيان العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٧٠٠٤ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٣/٩/٨ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

محافظة الظاهرة - ولاية عبري

ص.ب : ١٥٨ ر.ب : ٥١١

هاتف رقم : ٩٩٣٣٩٤٩٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

فهد بن مبارك بن بطاش الشرجي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة نجوم الشرقية الحديثة للتجارة ش.م.م

يعلن فهد بن مبارك بن بطاش الشرجي أنه يقوم بتصفية شركة نجوم الشرقية الحديثة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٢٣٨٣ وفقاً لاجتماع الشركاء، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

محافظة مسقط - ولاية بوشر - الغبرة الشمالية

ص.ب : ٣٣٢ ر.ب : ٤١٨

هاتف رقم : ٩٥٧٦١٠٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي